mroftalp htehaB ni knil muideM

حلقات نور على الدرب)380(عبد الله بن عبدالرحمن الغديان -رحمه الله- المجموعة الثالثة #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 00:00:00

مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله اوقاتكم بكل خير هذه حلقة جديدة مع رسائلكم في برنامج نور على الدرب اسائلكم في هذه الحلقة نعرضها على فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان. عضو اللجنة الدائمة للافتاء وعضو هيئة كبار - 00:00:20

العلماء مع مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ عبدالله ونشكر له تفضله باجابة الاخوة المستمعين فاهلا وسهلا وانا كذلك ارحب بكم حياكم الله. اولى رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت الى برنامج من ابها - 00:00:43

باعثها المستمع ابراهيم عبده وفي هذه الحلقة يسأل فضيلتكم شيخ عبدالله فيقول والدتي تصلي لكنها لا تعرف قراءة قرآن فهل صلاتها صحيحة؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:00

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الجواب قراءة الفاتحة وهي من القرآن هي ام القرآن قراءة ركن من اركان فلا يجوز للشخص ان يترك - 00:01:24

قراءتها اذا كان اماما لو كان منفردا واما اذا كان مأموما والصلاة السرية فكذلك يقرأها واذا كان في الجهرية فانه يقرأها في سكتات الامام المهم انه لا يتركها واما قراءة سورة - 00:02:09

بعد الفاتحة فانها سنة فان قرأ المصلي بعد الفاتحة باية او ايتين وسورة قصيرة او متوسطة او طويلة فقد ادى السنة ولكن الاجر يتفاوت ومن اسباب تفاوته كثرة الاعمال وقلتها - 00:02:37

والام لها حق على اولادها ومن حقوقها انها اذا كانت لأ تحسن قراءة القرآن وبخاصة ما يتعلق القراءة في الصلاة فانهم يعلمونها يعلمونها فاتحة الكتاب ويعلمونها السور يعلمونها من قصار السور - 00:03:04

ويكررون ذلك عليها وبهذه الطريقة تكون هي تحسن قراءة القرآن في صلاتها وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. بعد هذا رسالة وصلت الى برنامج من المستمع حسين عامر يسأل في باب الزكاة فيقول لي اخوة - 00:03:40

ولهم مال ولهم اولاد لكني الاحظ انهم يخرجون الزكاة لاولادهم وان كانوا متزوجين. فهل ما يفعلونه صحيح؟ جزاكم الله خيرا الجواب لا يجوز اعطاء الزكاة من الشخص للاشخاص الذين يجب - 00:04:04

نفقتهم وهذا الشخص يخرج زكاته لاولاده واولى بالشخص من اقرب الناس اليه كما يعطيها اصوله ولا يعطيها فروعه والضابط لذلك اذا كانت نفقتهم واجبة عليه انه لا يجوز له ان يعطيهم - 00:04:37

ولا يجوز ان يعطيها غنيا من اقاربه الابعدين الذين لا تجب نفقتهم لان بعض الناس يكون غنيا قناة واسعة وفي نهاية السنة يحول زكاته الى اقاربه كأنها عادة سنوية وشرهة لا يفرق - 00:05:13

بين الاقارب من ناحية قربهم وبعدهم ولا يفرق بين غني وفقير ولا يفرق بين من تكون زوجة لشخص وهو غني وينفق عليها سيحولها على انها دعاية بشخصيته بحيث ان الناس يتحدثون عنه - 00:05:45

بانه بار باقاربه ويصلهم والزكاة حق من حقوق الله جل وعلا اوجبها الله على الاغنياء في اموالهم وبين مصارفها في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها المؤلفة قلوبهم - 00:06:14

وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن الثمين فريضة من الله فهذا الشخص لا يجوز له ان يفعل ذلك مستقبلا وما فعله سابقا فانه يجب عليه ان يعيده ان يخرج بدلا عنه لانه لا يجزئه - 00:06:45

على انه زكاة وواجب الى اصحاب الاموال ان يتنبهوا الى هذه الفريضة لانها من مبادئ التكافل الاجتماعي وواجب عليهم ان يتحروا المستحقين للزكاة وان يصرفوها هذا من جهة ومن جهة اخرى - 00:07:10

انهم يبدأون لفقراء البلد التي يوجد فيها المال لانه قد ينقلون المال من جهة مستحقة الى جهة اقل استحقاق او ينقلونها الى جهة ايضا لا تستحق لكن يريدون بذلك الدعاية - 00:07:37

بانفسهم فواجب على الانسان ان يتحرى الدقة والامانة والحرص على اداء هذه الفريضة وسائر الفرائض الشرعية وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. يقول عن نفسه شيخ عبدالله لي جدة وهي لا تصلي ابدا - 00:08:00

حاولت هدايتها الى الصلاة فقالت انها لا تعرف القراءة. فقلت لو بسم الله والله اكبر صل ولكنها لم وحينئذ اسأل فضيلتكم ماذا يجب علي حينئذ وما حكم مواصلتي لها واهدائها بعض - 00:08:23

الاشياء جزاكم الله خيرا الجواب الشخص عندما يترك الصلاة اتركها جاحدا لوجوبها يكون كافرا باجماع اهل العلم وعندما يتركها تهاونا وكسلا يكون كافرا على الصحيح من اقوال اهل العلم واذا كان - 00:08:43

لا يحسن القراءة فانه يصلي وبامكانه ان يستخدم تسبيح والتهليل بقدر ما يقرأه من فاتحة الكتاب اذا كان لا يستطيع قراءة فاتحة الكتاب مطلقا لان فاتحة الكتاب ركن من اركان - 00:09:12

الصلاة ولكن اذا كان الشخص عاجزا الاداء ركن من اركان الصلاة او شرط من شروط الصلاة او واجب من واجبات الصلاة فانه يفعل ما قدر عليه من بقية الصلاة ولا يكون ولا يعتبر - 00:09:39

هذا الركن وهذا الشر او هذا الواجب بل ينزله منزلتا المعدوم لان من قواعد الشريعة ان اعتبار الجزء اذا كان يؤدي الى الغاء الكلي فانه يلغى الجزء ويعتبر ويعتبر ما بقي يعني انه يؤديه - 00:10:14

ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب الحديث وقد اسقط صلى الله عليه وسلم ركنا من اركان الصلاة وهو القيام - 00:10:44

في حالة العجز عنه وجعل بدنه الجلوس وحينئذ اذا كان اعتبار الجزء يؤدي الى عدم فعل الكلي فانه يلغى هذا الجزء ويؤدي ذلك الباقي العمومي قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:11:08

ومن ذلك من كان فاقدا للسترة لو كان فاقدا للماء والتراب معا او في بدنه نجاسة وليس عنده ماء يغسلها به يغسل هذه النجاسة بهذا الماء او في ثوبه نجاسة وليس عنده ماء يمكن ان يغسل به هذه النجاسة فانه يصلي على قدر استطاعته - 00:11:39

طاعته والله جل وعلا ارحم بعباده من انفسهم. فقد قال تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ايضا يقول عن نفسه المستمع حسين عامر من المزاحمية - 00:12:09

ان لي اربع سنوات بعيد عن زوجتي واولادي. لكني ارسل لهم جميع احتياجاتهم. فهل علي اثم والحال ما ذكر جزاكم الله خيرا الجواب كل شخص من الناس له ظروفه التي - 00:12:29

تحيط به فبعض الناس تتيسر اموره في بلده الذي ولد فيه ويعيش في هذا البلد حتى يموت ولا يضطر الى الاغتراب لاكتساب المالي لنفسه ولمن تحت يده وبعض الناس قد يضطر الى السفر - 00:12:56

وذلك من اجل اصول المالي لينفق على نفسه ولينفق على من وجبت نفقتهم عليه من ام واب وزوجة واولاد وقد تكون متطلبات النفقة قليلة فلا يحتاج الى الا الى سفر قصير - 00:13:28

قد تكون متطلبات النفقة كثيرة وحينئذ يحتاج الى زمن اكثر وذلك من اجل للحصول على مال اكثر ليؤدي الواجبات التي تجب عليه

فاذا حصل تفاهم فيما بينه وبين زوجته من جهة انها لا تؤاخذه - 00:13:58
في اطالة هذا السفر فليس في ذلك عليه شيء لكن ينبغي ان يتنبه الى ان المرأة عندما يطول سفر الرجل عنها وقد مثلا لا تكون مراقبة فتقع فيما لا فيما لا - 00:14:24
يكون محمود العاقبة. فاذا كانت زوجة الرجل في محل مأمون وحصل بينه وبينها تفاهم من ناحية اطالة المدة فليس عليه في ذلك بأس وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم يقول نسكن بجوار طريق عام - 00:14:50
مرة حصل حادثا بين سيارات كبار احداها كانت محملة بالقمع. وحينئذ انتثر القمح كله على الطريق وبقي ما يقرب من عشرين يوما لم يأته احد. فقمنا باخذ هذا القمح وبعنا منه. فهل علينا اثم والحال - 00:15:14
جزاكم الله خيرا الجواب هذا القمح ملك لاهله وبقاؤه هذه المدة لا يسوغ لكم الاهل فواجب عليكم ان تراجعوا الجهة التي تملك هذا القمح وتخبروها بالقدر الذي اخذتموه فان سمحت لكم باخذه بدون قيمة - 00:15:34
الحمد لله وان طلبت منكم قيمته فانكم تدفعون القيمة لهم وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم المستمع احمد محمد عبدالفتاح ابو حسام بعث برسالة يقول لاخت متزوجة ولها ما يقرب من عام ونصف في ذلك الزواج ولها ولد - 00:16:11
ولها زوج ايضا لا يقوم باحضار الاشياء المتفق عليها نحو الاساس المنزلي. وكل يوم يقول سآتي في الوقت الفلاني فبماذا توجهوننا وبماذا توجهون ذلك الزوج؟ جزاكم الله خيرا الجواب الامكانيات - 00:16:36
المالية تكون مختلفة باختلاف احوال الناس وحينئذ ينظروا الى الامكانيات الموجودة عند هذا الرجل فاذا كانت الامور متيسرة لديه فانه يؤمن ما كان واجبا عليه واذا كان مماطلا والزوجة لا تسمح - 00:17:01
بالحق الذي لها عليه وبامكانها ان تراجع محكمة البلد التي تعيش فيها وترفع الامر اليها ويحضر عند القاضي وتجرى الخصومة بينهما وهكذا اذا كان عاجزا عن ادائها وكانت هذه الامور مشروطة - 00:17:50
في عقد الزواج ولا شك انها حق الزوجة وهي بالخيار ان ارادت ان تسمح عنها هذا اليها وان طالبت بها وعجز عن الوفاء بها فحينئذ ترفع امره الى المحكمة ويجري القاضي ما يراه لازما شرعا وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم الرسالة وصلت الى البرنامج من الاخوة - 00:18:25
الف كاف وجيم ميم عين يقولان في سؤال لهما بل احدهما يقول انني اسكن في شقة صغيرة مكونا من حجرتين وصالة لا تزيد مساحتها عن خمسة واربعين مترا واريد ان اسكن في شقة اوسع منها لكي تكفي الاولاد. فاقوم انا وزوجتي بالادخار من راتبنا حتى نستطيع ان نحصل - 00:19:01
ولشراء بعض المتطلبات للمنزل من عفش واجهزة كهربائية. فهل هذا المبلغ المدخر من راتبنا اذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة علما بانني لا ادخر بفرض التجارة وانما ادخره للحصول على شقتك - 00:19:28
الاولاد كما سبق وان قلت علما بان الجزء المدخر ليس زائدا عن حاجتنا. انما هو مدخر من كوتي وقوت اولادي حيث ان جملة راتبي وراتب زوجتي لا تزيد عن خمسمئة الى ست مئة ريال سعودي شهريا. افيدونا افاد - 00:19:48
الجواب اذا كان الامر كما ذكره السائل فان الزكاة واجبة في حق الزوجة اذا بلغ نصابا وكمل عليه الحول وهكذا بالنظر الى نصيب الزوج يجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا - 00:20:08
وحال عليه الحول وكونهما يدخران هذا المال من اجل للحصول على سكن اوسع وان ذلك من قوتهما وقوت اولادهما هذا ليس من الموانع التي تمنع وجوب الزكاة وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا واحسن اليكم رسالة من احدى الاخوات المستمعات تقول المستمعة ام مروة تسأل وتقول هل التوبة تجزئ - 00:20:46
انسان عما فاته من صيام ولو كان عمدا او مجبرا عليه. مع ان المفطر لم يكن يعلم العقوبة الشديدة بذلك الا الان واذا كانت التوبة لا تجزئ فماذا يعمل؟ جزاكم الله خيرا - 00:21:30
الجواب هذه السائلة لم تذكر ما ارتكبته وكان سببا في افطارها فاذا كان هذا الافطار اكلا او شربا فانها وتوبوا الى الله وتستغفره تندم

على فعلها وتعزموا على الا تعود اليه - 00:21:48
تعزم على الا تعود اليه وهكذا تأتي ببقية شروطي التوبة وتقضي هذه الايام وتكفر عن كل يوم باطعام مسكين بسبب تأخير القضاء واما اذا كان الافطار بجماع فحينئذ اذا كان هذا الجماع في يوم - 00:22:43
ولو تعدد فالواجب عليها فالواجب على كل من منها ومن زوجها الكفارة وهي عتق رقبة فان لم تستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم تستطع فاطعام ستين مسكينا وتقضي هذا اليوم وتكفر ايضا باطعام مسكين - 00:23:27
عن تأخير قضاء هذا اليوم واذا كان الدماء في يومين وفي ثلاثة ايام او اكثر من ذلك فان الواجب على كل منهما كفارة بعدد الجماء الذي حصل في كل يوم من الايام - 00:23:58
فاذا حصل دماء في خمسة ايام وجب على كل منهما خمس كفارات كما سبق تفصيله وبما ان الانسان يعلم التحريم فليس من الضروري ان يكون عالما بما يترتب على هذا التحريم - 00:24:23
فمثلا الزاني يزني ويقول انا اعلم انه محرم ولكنني ما كان عندي علم في ان الزاني يجلد مئة جلدة ويغرم سنة اذا لم يكن محصنا واذا كان هذا الرجل محصنا - 00:24:49
يقول ما كنت اعلم ان الزانية يرجموا فالمهم هو ان الشخص اذا كان عالما بالحكم ولكنه لا يعلم ما يترتب على هذا الحكم من عقوبة دينية من عقوبة دنيوية او من عقوبة اخروية - 00:25:18
او منهما جميعا فان جهله في العقوبة لا يكون عذرا في عدم عقابه وعلى هذا الاساس فجهل هذه المرأة بالعقوبة المترتبة على افطارها لا يكون عذرا لها لا بالنظر في مسألة القضاء - 00:25:48
ولا بالنظر لمسألة الكفارة وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ايضا تسأل فضيلتكم شيخ عبدالله فتقول لو ارادت الزوجة ان تتبرع بحليها لاعمال الخير. وهذا الحلي عبارة عن ما يسمى بالشبكة. فهل الزوج - 00:26:13
له الحق الاعتراض ام هل يجب استئذانه جزاكم الله خيرا الجواب العلاقة الزوجية قد تسوء بادنى الاسباب وقد تقوى بادنى الاسباب فاذا كانت المرأة يتصرف بانفراد في كثير من الامور - 00:26:33
وتصرف النظر عن زوجها ولا تحيطه علما بما يحصل منها لا تحيطه علما لما يحصله منها بما يحصل منها. بمعنى انها لا تستأذنه ابتداء وتتفاهم معه وقد يكون ذلك سببا في الفرقة - 00:27:08
بينهما لان الرجال يختلفون من الناحية الفكرية والعقلية والنفسية وكذلك من ناحية الارادة يعني قوة الارادة وضعف الارادة فبعض الرجال ينزعج لاتفه الاسباب وبعض الرجال لا ينزعج الا من امور عظيمة - 00:27:38
فينبغي للمرأة اذا ارادت ان تتصرف في امر من الامور ينبغي لها ان تتفاهم زوجها وذلك من اجل المحافظة على بقاء العلاقة الزوجية صافية. لان العلاقة الزوجية اذا صفت بين الزوجين يترتب عليها اثار طيبة - 00:28:09
لا بالنسبة للزوج ولا بالنسبة للزوجة ولا بالنسبة للاولاد. يعني لاولادهما اما اذا ساءت العلاقة بينهما انعكس الامر وصار في ذلك ظررا على الزوج من جهة والمرأة من جهة والاولاد من جهة اخرى - 00:28:38
وهذا لا يظر يعني كون ان المرأة تتفاهم مع زوجها فاذا هذا ليس فيه ظرر. فالمهم هو المحافظة على العلاقة الزوجية عن طريق الاتفاق والتفاهم كما حصل فيه تفاهم وصار نتيجة هذا التفاهم الاتفاق تمضي فيه - 00:29:02
وما حصل فيه تفاهم وصارت النتيجة هي الاختلاف وهذا فلا مانع من الاخذ برأي الزوج اذا لم يكن رأيه محرما في الشرع لان بعض الرجال قد يتعنت على المرأة وقد يأمرها بمعصية الله جل وعلا. ويقول انا زوجك - 00:29:27
وطاعتك واجبة علي هذا صحيح ولكن باعتبار وهذا الاعتبار هو انه اذا امرها بما فيه طاعة لله جل وعلا. اما اذا امرها بمعصية قل فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم شيخ عبدالله في الختام اتوجه لكم - 00:29:52
الشكر الجزيل بعد شكر الله سبحانه وتعالى على تفضلكم باجابة الاخوة المستمعين. ان يتجدد اللقاء وانتم على خير مستمعينا الكرام كان لقاؤنا في هذه الحلقة مع فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان. عضو اللجنة الدائمة للافتاء وعضو هيئة كبار العلماء -

00:30:18

شكرا للشيخ عبد الله. وانتم يا مستمعي الكرام شكرا لحسن متابعتكم. والى الملتقى وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:30:40